

تنظيم أعمال الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام

(الوثيقة رقم: 2)
معدّلة

الموضوع

المرجع

- ♦ المادة الرابعة (الفقرتان أ- هـ) من دستور المنظمة، والمواد السادسة عشرة والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والثلاثون من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ♦ المادة (3) فقرة (9) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- ♦ توصيات المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة بشأن دور المجلس التنفيذي في تنظيم أعمال المؤتمر العام.

الملخص

- * يقضي النظام الداخلي للمؤتمر العام بإسناد رئاسة المؤتمر عند افتتاح كل دورة عادية وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
- * كما يقضي النظام الداخلي للمؤتمر العام بتشكيل لجان البرامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية ولجنة الصياغة، وتتولى هذه اللجان دراسة المسائل التي يحيلها إليها المؤتمر العام والمدرجة بجدول أعماله.
- * يقوم المؤتمر العام باختيار نواب الرئيس ورؤساء اللجان والمقررين والمقرر العام للمؤتمر العام.
- * كما يقوم المجلس التنفيذي بتنظيم أعمال المؤتمر العام استناداً إلى نص الفقرة (9) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- * أوصى المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة، أن يتولى المجلس التنفيذي ترشيح نواب الرئيس ورؤساء اللجان والمقررين والمقرر العام للمؤتمر العام، ويعرض هذا الترشيح على المؤتمر العام.
- * ناقش المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين الوثيقة المعروضة بشأن تنظيم أعمال الدورة العشرين للمؤتمر العام.

الإجراء المطلوب

اعتماد ما توصل إليه المجلس التنفيذي من توصيات بشأن تنظيم أعمال الدورة، واختيار نواب الرئيس وتشكيل اللجان واختيار رؤسائها والمقررين والمقرر العام للمؤتمر العام.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

" معدلة "

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

تنظيم أعمال الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام

أولاً: المؤتمر العام (التشكيل . الرئيس . نواب الرئيس)

(1) رئاسة المؤتمر العام

- طبقاً للمادة الرابعة (الفقرة أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة ، ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التوالي وفق النظم المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية .

- تنص المادة السادسة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن " تتناوب الدول الأعضاء رئاسة المؤتمر العام عند افتتاح كل دورة عادية وفقاً للترتيب الهجائي لأسمائها وتظل لها الرئاسة إلى أن تسند للدولة التي تليها في مستهل أعمال الدورة العادية التالية".

- تولت دولة الإمارات العربية المتحدة رئاسة المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة عشرة، وعليه، وطبقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية ، فإن مملكة البحرين هي التي ترأس الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام.

(2) نواب الرئيس

- طبقاً للممارسات السابقة للمؤتمر العام ، يقوم المجلس التنفيذي بترشيح رئيسي وفدي الدولتين التاليتين في الترتيب لرئاسة المؤتمر لتولي منصب نائب الرئيس، وعلى ذلك فالمقترح ترشيح رئيسا وفدي : الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كنائبين للرئيس .

ثانيا : الوفود والمراقبون:

(1) طبقا للمادة الأولى من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يتكون المؤتمر العام من وفود الدول

الأعضاء في المنظمة ، ومن المراقبين الذين يصدر بدعوتهم قرار من المؤتمر العام.

- تنص المادة الرابعة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام على أن :

- يشكل وفد كل دولة عضو من خمسة مندوبين على الأكثر من ذوي الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم .
- لكل دولة عضو أن تضم إلى وفدها خمسة مندوبين مناوبين على الأكثر، كما لها أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين.

(2) وطبقا للمادة الرابعة (الفقرة هـ) من الدستور يجوز للمؤتمر العام بناء على توصية

المجلس التنفيذي، وفي ضوء القواعد والضوابط التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة منظمات غير حكومية واتحادات نوعية متخصصة في مجالات عمل المنظمة لحضور المؤتمر العام بصفة مراقب.

- سبق للمؤتمر العام للمنظمة في دوراته السابقة أن وافق على توصية المجلس التنفيذي بدعوة الهيئات الدولية والعربية التالية كمراقبين وفقا للتفويض الممنوح له من المؤتمر العام:

1. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
3. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).
4. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
5. اتحاد الجامعات العربية.
6. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.
7. مجلس أوروبا.

ثالثا : لجان المؤتمر العام وسير أعماله :

(1) يتشكل المؤتمر العام، وفقا للمادة (17) و(18) من نظامه الداخلي من:

1/1 - اللجنة العامة:

تشكل اللجنة العامة من رؤساء وفود الدول الأعضاء، وتكون رئاستها لرئيس المؤتمر العام، ويشترك المدير العام أو من ينيبه ورئيس المجلس التنفيذي أو من ينيبه في اجتماعات اللجنة العامة للمؤتمر العام دون أن يكون لهم حق التصويت. وتختص اللجنة العامة طبقا للمادة التاسعة عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام بما يلي:

- تحديد مواعيد جلسات المؤتمر العام.
- تنسيق أعمال المؤتمر العام ولجانه.
- النظر في اقتراح إدراج مسائل جديدة في جدول أعمال المؤتمر العام أثناء انعقاده.
- تشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء.
- النظر في المسائل الأخرى التي تحال إليها من المؤتمر العام.

2/1 - لجنة الصياغة:

تشكل لجنة الصياغة من رؤساء ومقرري لجان المؤتمر العام - عدا اللجنة العامة - وتختص بمراجعة وتنسيق التوصيات الصادرة من اللجان وصياغتها في مشروعات قرارات وتوصيات تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام.

3/1 - اللجان الأخرى (لجنة البرامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية):

تشكل كل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء ، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوعات التي تعرض عليها دون أن يكون لهم حق التصويت.

1/3/1 - لجنة البرامج:

وتنقسم لجنة البرامج إلى ثلاث لجان متخصصة هي:

- اللجنة الأولى : ويعهد إليها بدراسة الموضوعات التربوية.
- اللجنة الثانية : ويعهد إليها بدراسة الموضوعات الثقافية.

- اللجنة الثالثة : ويعهد إليها بدراسة موضوعات العلوم والمعلومات والاتصال، والأنشطة الخاصة باللجان الوطنية.

2/3/1 - اللجنة المالية والإدارية:

ويعهد إليها بدراسة:

1 - الموضوعات المالية لبرنامج وموازنة الدورة المالية لعامي 2011 - 2012.

2 - مقترحات لجان البرامج التي يترتب عليها آثار مالية في الموازنة.

3 - موضوعات شؤون الموظفين.

4 - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المؤتمر العام.

(2) طبقا للمادة الثلاثين من النظام الداخلي للمؤتمر العام يعمل أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام أمينا عاما لجميع اجتماعات المؤتمر بما فيها اجتماعات اللجان، ويعاونه من يندبهم المدير العام من موظفي الإدارة العامة لهذا الغرض .

(3) تقارير اللجان:

على غرار الدورات السابقة، فإن تقارير اللجان ستقتصر على القرارات والتوصيات المعروضة على الجلسة العامة لاعتمادها ، دون سرد المناقشات، ومع ذلك بإمكان رؤساء اللجان أن يعرضوا الجوانب الأساسية لهذه المناقشات، عند تقديم تقاريرهم للجلسة العامة .

- واستنادا لنص الفقرة (9) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سيقوم المجلس التنفيذي في دورته العادية التي تسبق انعقاد المؤتمر العام بترشيح المقرر العام ورؤساء ومقرري لجان المؤتمر العام.

رابعاً : الاجتماعات:

الجدول الزمني المقترح لاجتماعات المؤتمر العام هو الآتي:

الثلاثاء 21 ديسمبر 2010

الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العام	09.30 - 10.30
استراحة	10.30 - 11.00
الجلسة العامة الأولى للمؤتمر	11.00 - 12.30
جلسة العمل الأولى للجان المؤتمر	16.00 - 19.00

(اللجنة العامة ، لجان البرامج ، اللجنة الإدارية والمالية)

الأربعاء 22 ديسمبر 2010

جلسة العمل الثانية للجان المؤتمر (مراجعة تقاريرها وتوصياتها)	09.00 - 11.00
استراحة	11.00 - 11.30
* اجتماع لجنة الصياغة.	11.30 - 14.00
الجلسة العامة الثانية للمؤتمر	17.00 - 19.00
• تلاوة تقارير اللجان	
• اعتماد القرارات والتوصيات	
الجلسة الختامية للمؤتمر العام	19.00 - 20.00

ويشمل جدول الأعمال :

- كلمة الوفود المشاركة (الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية).
- كلمة المدير العام للمنظمة.
- كلمة رئيس المؤتمر العام.

مرفق البرنامج الزمني المقترح لأعمال المؤتمر العام ولجانه (مرفق رقم 1) .

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر.

ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

وثيقة رقم: م/ع/د ع 20 / 2

(مرفق رقم 1)

مشروع البرنامج الزمني

جدول توزيع الفاعلات لاجتماعات الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام

قاعة الندوة	قاعة الرياض 2	قاعة الوزير	قاعة الرياض 2	قاعة الديوان	قاعة الاجتماعات الكبرى قاعة السرايا	التاريخ
تسجيل الحضور وتوزيع الوثائق						الاثنين 12/20
-	-	-	-	-	الجلسة العامة ((افتتاح))	19.00 - 17.00
-	-	-	-	-	استراحة	10.30 - 9.30
-	-	-	-	-	الجلسة العامة (الأولى)	11.00 - 10.30
-	-	-	-	-	الجلسة العامة	12.30 - 11.00
اللجنة الإدارية والمالية (الجلسة 1)	لجنة البرامج الثالثة العلوم / المعلومات واللجان الوطنية (الجلسة 1)	لجنة البرامج الثانية الثقافة (الجلسة 1)	لجنة البرامج الأولى التربية (الجلسة 1)	اللجنة العامة رؤساء الوفود (الجلسة 1) *	-	19.00 - 16.00
اللجنة الإدارية والمالية (الجلسة 2)	لجنة البرامج الثالثة العلوم / المعلومات واللجان الوطنية (الجلسة 2)	لجنة البرامج الثانية الثقافة (الجلسة 2)	لجنة البرامج الأولى التربية (الجلسة 2)	اللجنة العامة رؤساء الوفود (الجلسة 2) *	-	11.00 - 9.00
استراحة						الأربعاء 12/22
اجتماع لجنة الصياغة						11.30 - 11.00
الجلسة العامة (الثانية) تلاوة تقارير اللجان والقرارات والتوصيات						14.00 - 11.30
الجلسة الختامية						19.00 - 17.00
اختتام الدورة (92) للمجلس التنفيذي و انعقاد الدورة (93)						20.00 - 19.00
						21.00 - 20.30

* تقدم خدمات الاستراحة داخل قاعة الجلسة



مشروع قرار

بشأن

تنظيم أعمال الدورة العادية العشرين للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام:

- إذ يشير إلى المادة الرابعة (الفقرة أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- ويشير إلى المواد : السادسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والثامنة عشرة ، والتاسعة عشرة ، والثلاثين من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- ويشير إلى الفقرة (9) من المادة (3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- ويشير إلى التوصيات التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة .
- ويشير إلى ما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين.
- وإذ يحيط علما بما جاء بالوثيقة المقدمة رقم : م/ع/د ع 20 / و 2 ومرفقها رقم (1).

يقرر :

- أولاً : اختيار رئيسي وفدي الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نائبين للرئيس.
- ثانياً : ترشيح الأستاذ عبد الإله المصدق من وفد المملكة المغربية مقرراً عاماً للمؤتمر العام في دورته العادية العشرين.
- ثالثاً : الموافقة على الموضوعات التي تنظر فيها ضمن الجلسات العامة للمؤتمر وهي التالية:
 1. إقرار مشروع جدول الأعمال.
 2. تنظيم أعمال الدورة واختيار نواب للرئيس والمقرر العام للمؤتمر العام وتشكيل اللجان الفرعية واختيار رؤسائها ومقرريها وإحالة المسائل المدرجة بجدول الأعمال إليها.

3. تقرير المدير العام:

أ / عن تنفيذ برامج المنظمة فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين التاسعة عشرة والعشرون .

ب / عن أنشطة المنظمة خارج البرامج فيما بين انعقاد المؤتمر العام في دورتيه العاديتين التاسعة عشرة والعشرون .

4. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام التاسعة عشرة والعشرين .

5. اعتماد تقارير اللجان.

6. اعتماد القرارات والتوصيات.

رابعاً: الموافقة على تشكيل لجان المؤتمر التالية:

1 = لجنة رؤساء الوفود : (اللجنة العامة)

وتشكل برئاسة رئيس المؤتمر العام وعضوية رؤساء وفود الدول الأعضاء، ويشترك فيها المدير العام للمنظمة أو من ينوبه ورئيس المجلس التنفيذي أو من ينوبه، والمقرر العام للمؤتمر العام دون التصويت، ويتولى أمانتها الأمين العام للمؤتمر العام، وتعرض عليها الموضوعات التالية:

1- تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية عن عامي 2009 و 2010 (الوثيقة رقم 5).

2- اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر العام (الوثيقة رقم 8)

3- تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2010 و 2011 (الوثيقة رقم 9)

4- الرقابة المالية لحسابات المنظمة عن الدورة المالية 2011- 2012 (الوثيقة رقم 10).

5- المعالجة المالية والإدارية لحسابات المنظمة (الوثيقة رقم 11).

6- القدس والأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين (الوثيقة 13).

7- تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العشرين والحادية والعشرين (الوثيقة رقم 14).

- 8- البرنامج العربي لتحسين جودة التعليم (الوثيقة رقم 15).
- 9- واقع المؤسسات التربوية والثقافية في الجولان السوري المحتل (الوثيقة رقم 16).
- 10- تفويض المجلس التنفيذي في دراسة واعتماد مقترحات لجنة تطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة (الوثيقة رقم 17)

2 = لجنة البرامج :

وتشكل من ممثلي الدول الأعضاء ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوعات التي تعرض عليها دون أن يكون لهم حق التصويت، وتنقسم إلى اللجان الفرعية التالية:

أ - اللجنة الأولى - التربية:

ويرشح الدكتور سليمان الخطيب من وفد الجمهورية العربية السورية (رئيساً لها)
والأستاذ عبد العزيز الجربي من وفد الجمهورية التونسية (مقررأ لها)

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

- دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2011 - 2012 (الوثيقة رقم 6 - أ).
- مشروعات إدارة التربية (الباب السابع).
- المشروعات المشتركة بين القطاعات (ما يخص التربية).
- أماكن عقد أنشطة المنظمة لعامي 2011 - 2012 (ما يخص التربية) (الوثيقة رقم 6 - د).
- التقويم الشامل الداخلي والخارجي لبرامج ومشروعات المنظمة عن عامي 2009 - 2010 (الوثيقة رقم 7) (ما يخص التربية).

ب - اللجنة الثانية - الثقافة:

ويرشح الأستاذ الدكتور بشير أحمد سعيد من وفد الجماهيرية العربية الليبية (رئيساً لها)
والأستاذ عبد اللطيف البعيجان من وفد دولة الكويت (مقررأ لها)

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

- دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2011 - 2012 (الوثيقة رقم 6 - أ).
- مشروعات إدارة الثقافة (الباب السابع).
- مشروعات المراكز الخارجية للمنظمة (الباب السابع).
- المشروعات المشتركة بين القطاعات (ما يخص الثقافة).

- أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2011 - 2012 (ما يخص الثقافة) (الوثيقة رقم 6 - د).
- التقييم الشامل الداخلي والخارجي لبرامج ومشروعات المنظمة عن عامي 2009 - 2010 (ما يخص الثقافة) (الوثيقة رقم 7) .

ج - اللجنة الثالثة - العلوم والمعلومات والاتصال، وأنشطة اللجان الوطنية:

- ويرشح الدكتور أحمد علي حسن المعمري من وفد الجمهورية اليمنية (رئيساً لها)
- والأستاذ عبد المنير نجم من وفد الجمهورية العربية السورية (مقررأ لها)

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية:

1 - دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2011 - 2012 (الوثيقة رقم 6 - أ).

- مشروعات إدارة العلوم والبحث العلمي (الباب السابع) .
- مشروعات إدارة المعلومات والاتصال (الباب السابع) .
- المشروعات المشتركة بين القطاعات (ما يخص العلوم، والمعلومات والاتصال).
- أنشطة دعم اللجان الوطنية.

- أماكن عقد أنشطة المنظمة خلال عامي 2011 - 2012 (ما يخص العلوم - المعلومات والاتصال - دعم اللجان الوطنية) (الوثيقة رقم 6 - د).

- التقييم الشامل الداخلي والخارجي لبرامج ومشروعات المنظمة عن عامي 2009 - 2010 (الوثيقة رقم 7) (ما يخص العلوم - المعلومات والاتصال).

3 - لجنة الشؤون الإدارية والمالية:

- ويرشح الدكتور نايف هشال الرومي من وفد المملكة العربية السعودية (رئيساً لها)
- والأستاذ عبد الله خميس الكبيسي من وفد دولة قطر (مقررأ لها)

ويعهد لها بدراسة الموضوعات التالية :

- دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2011 - 2012 (الوثيقة رقم 6 - أ).

- الأبواب : من الأول إلى الثامن .
- الآثار المالية لتوصيات لجنة البرامج على مشروع الموازنة والبرنامج لعامي

2011 - 2012 .

- مشروع موازنة المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر لعامي 2011 - 2012 (الوثيقة رقم 6 - ب).
- مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية لعامي 2011 - 2012 (الوثيقة رقم 6 - ج).
- مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة (الوثيقة رقم 12).

4 - لجنة الصياغة:

وتشكل برئاسة المقرر العام وعضوية رؤساء ومقرري اللجان - لجان البرنامج والإدارية والمالية ويتولى أمانتها أمين المؤتمر العام وتختص بمراجعة وتنسيق التوصيات الصادرة عن اللجان وصياغتها في مشروعات قرارات وتوصيات.